فلا يدرون انهن من اهل ذمة وعلى المحتسب الاهتمام بهذا الامر وانكار ذلك كله
ويمنعون من احداث بيع وكنايس ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله
عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه
بهدم كل كنيسة ونحوها حدثت هناك ولم يبق منها الا ما كان قبل الاسلام
وصالح القبط على كنايسها بابقاء بعضها وهدم بعضها ولم يبق من الكنايس
الا ما كان قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما اذا استهدم منها شيء فلا
يمنعون من اعادته وقيل يمنعون لانه يشبه الاستحداث قال في الحاوي وعندي
انه ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنائها وان كانت شعثة
لهم بناؤها وعلى الامام ونايبه حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدهم
بالاذية اي من المسلمين وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم لانه لا يجوز ان يحكم
على المسلمين حاكم الكفار وان تحاكموا الينا في منازعة بعضهم مع بعض ففيه قولان
احدهما يلزم الحكم بينهما وهو اختيار المزني والثاني لا يلزم لانهم لا يعتقدون شرعنا
فلم يجب الحكم بينهما كالمعاهدين وقد خير الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
في كتابه العزيز فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فعلى هذا ان تراضوا حكم بينهم
ويشترط التزامهم بعد الحكم هذا اذا كان كلاهما من ملة واحدة اما اذا كان احدهما
نصرانيا والآخر يهوديا ففيه طريقان احدهما لا يلزم قياسا على ما تقدم لانهما لا يعتقدان
شرعنا كما لو كانا على دين واحد والثاني وهو المروي عن ابي هريرة انه يجب الحكم
بينهما لان كل واحد منهما لا يرضى بحكم ملة الآخر فيضيع الحق وقيل القولان في حقوق
الادميين فاما في حقوق الله تعالى فيجب الحكم بينهما قولا واحدا وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا ثم تحاكموا الينا لم ننقض ما فعلوا لانهم تراضوا به فلم نتعرض اليهم وان لم
يتقابضوا نقض عليهم لان ذلك موجب حكم الاسلام قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وان اسلم منهم صبي مميز اي اتى بالشهادتين لم يصح اسلامه للخبر المشهور لانه غير مكلف
فلم يصح اسلامه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبينهم فان بلغ ووصف الكفر هدد وضرب
فان اصر على الكفر رد الى اهله وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون الباطن فعلى هذا ان
بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه من حين اتى بالشهادتين وان وصف الكفر ولم
يصف الاسلام لم يحكم باسلامه لانه لا يوثق منه ما كان منه في الصغر الا بما يضاف
حين البلوغ فصل ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم فعلى الغني دينار وعلى

المتوسط

المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير عند رأس الحول فاذا جاءه المحتسب
جلس ويقوم الذمي ويطاطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين ويقول له
اد الجزية يا كافر ويخرج الذمي يده من جيبه فيعطيها بذلة وانكسار ويشترط مع الجزية
التزام احكام الاسلام فان امتنع من لزوم الاحكام او قاتل المسلمين او زنى بمسلمة
او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع الطريق على مسلم او آوى المشركين
او دلهم على عورات المسلمين او قتل مسلما او ذكر الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
او دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه وقتل في الحال وغنم ماله في
اصح القولين وقال ابو بكر الفارسي من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قتل حدا وان فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار واظهار الخمر وما اشبههما
عزر عليه ولا ينتقض عهده فعلى المحتسب معرفة هذه الاشياء والزامهم بجميعها

الباب الخامس في الحسبة على اهل الجنائز

وهو من المهمات الدينية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن الصلاة و
الجنازة والامرأة اذا وجدت كفأ واول ما يبدأ به ولي الميت مؤنة تجهيزه ثم يقضي
دينه ان كان عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفس المؤمن معلقة عن مقامها بدينه
حتى يقضى عنه ثم يبادر الى تغسيله بماء وسدر كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل
الذي كان واقفا معه بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته فمات فقال عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
ويسن ان يتولى ذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات
ثم الرجال الاجانب كما في الصلوة ثم الزوجة وقيل ان الزوجة مقدمة على الاب ودليلنا
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصى ان تغسله زوجته ولا مخالف له من الصحابة فكان
اجماعا ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء الا ثقة امينا
صالحا خبيرا قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه ومستحباته ويسأله
المحتسب عن ذلك فمن كان قيما به تركه ومن لم يعلم صرفه ليتعلم وان كانت امرأة غسلها
النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ودليل جواز غسله ان عليا كرم الله وجهه
غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها ولم ينكره احد من الصحابة وان مات رجل وليس هناك
الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي تيمما لما في الغسل

قوله ونص ... الذي ... [illegible]
فان ... وجوبها ... ولم ينقل ان النبي صلعم ولا احد من الصحابة ... [illegible]
الفقهاء ... الائمة ... الجزية ... [illegible]
لا ما ذكره الفقهاء ... قال ... [illegible]
الى ... الاسلامية ... لا يفعل [illegible]
محمد ... [illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)